دراهم عليه دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن
حمله على التأخير حقيقة فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز
ولا عن الف مؤجل على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد
المداينة اذ المستحق هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح
على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق
المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه من الدين فكان اعتياضا عن
الاجل وهو حرام الا يرى ان ربوا النسيئة حرام لشبهة مبادلة
المال بالاجل فلان يحرم حقيقة اولى ولا عن الف سود على نصفه
بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق
البيض فقد صالح عليها لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف
بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربوا ولا عن دين عليه على
جنس غيره بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة
وجهالة البدل يبطلها صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض
اي العشرة في المجلس جاز اي الصلح لما عرفت ان الصلح في
صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في
المجلس والا فلا اي ان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح فانه حينئذ يكون
بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا
صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر وكذا العكس يعني لو
صالح عن عشرة عليه على مكيل وموزون فان قبض اي العوض
في المجلس جاز والا فلا لما عرفت قال ادفع الي خمسمائة غدا على
انك بريء من الباقي فان دفع غدا برئ والا فلا اي ان لم يدفع لم يبرأ

عند

عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يبرأ لان الابراء حصل مطلقا
فيثبت البراءة مطلقا كما لو بدأ بالابراء كما سيأتي ولهما انه
ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك
لانه بدأ باداء خمسمائة في الغد وانه يصلح غرضا حذرا افلاس
او توسلا الى تجارة اربح فيصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى
وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما
في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد تعذر العمل على
المعاوضة فيحمل على الشرط تصحيحا لتصرفه وهذه المسئلة على وجوه
احدها ما ذكر والثاني ما ذكره بقوله ولو قال صالحتك اي عن الالف
على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان
لم تدفعها غدا فالكل عليك كان الامر كما قال يعني ان قبله وادى
بريء عن الباقي والا فالكل عليه كما في الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه
اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره بقوله وان
قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا
برئ وان وصلية لم يعطها لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا
لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد
بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به من
حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع
مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا وذكر الرابع بقوله واذا
لم يوقت اي لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع الي خمسمائة على انك بري
من الباقي برئ لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا

Copyright © King Saud University